

جلسات الحج 9041هـ للشيخ ابن عثيمين 31

محمد بن صالح العثيمين

الدليل قوله تعالى في الحلق فدية من صيام او صدقة او نسك. طيب هذه عرفا نحجاها الان هل الفدية لازمة لكل من فعل محظورا؟ او هل يترب ما يلزم بفعل محظور على كل فاعل - 00:00:00

يقول هذا ينقسم الناس فيه الى ثلاثة اقسام. القسم الاول من فعل هذه المحظورات ناسيا او جاهلا او مكرها القسم الاول من فعل هذه المحظورات ناسيا او جاهلا او مكرها فهذا ليس عليه اثم وليس عليه فدية - 00:00:20 ليس عليه اثم ولا فدية. فلو جاء من رجل وقال انه غطى رأسه فعطا رأسه فماذا عليه؟ ها؟ ليس عليه شيء. شاهنا لو جاءنا رجل وقال انه غطى - 00:00:49

لكن لا يدرى انه حرام فماذا عليه؟ ليس عليه شيء. مكرها اكره على ان يفعل محظورا من المحظورات. فليس عليه شيء ما هو الدليل؟ الدليل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:14

قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبهم. وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. فقال الله قد فعلت. ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكذبوا عليه - 00:01:37 بل جاء النص في خصوص الصيد. قال الله تعالى فيه ومن قتلته منكم ايش متعمدا فجزاء يعني فعله الجزاء. فقيد ذلك بالنعمد مع ان الصيد الفدية فيه فدية عن محترمة ووصيت ليس بسبب الترفة او ما اشبه ذلك. اذا نقول من فعل هذه - 00:01:57 الذي ليس فيه يقول من فعل شيئا من هذه المحفوظات ناسا او جاهلا او مكرها وليس عليه شيء لا اثم ولا فدية ولا فساد نسك للأدلة التي ذكر منها - 00:02:27

القسم الثاني من يفعلها متعمدا لعذر يبيح الفعل. من يفعلها عمدا لعذر يبيح الفعل. فهذا ليس عليه اثم. ليس عليه اثم لكن عليه الفدية ولكن عليه الفدية. الدمي قوله تعالى في حلق الرأس - 00:02:57

فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك. فأباح حلق كالرأس للعذر لكن مع وجوب ايش؟ الفدية. اتانا رجل فقال انه مضطر - 00:03:31

الى ليس القميص ما هو مسلم. مضطر. واتانا رجل اخر وقال انه مضطر الى لبس السراويل وهو محرم نقول البس هذا ها وعليك على رأي جمهور العلماء عليك الفدية واضح؟ طيب. اضطر رجل الى قصر الصيد. ضرورة يموت ان لم ان لم - 00:03:51 يصده ويأخذن. نقول له صده وعليك الفدية. لكن عليك ايه؟ يسعى لك اثم. اذا القسم الثاني من فعل شيئا من هذه محظورات لعذر جدوه فهذا متعمدا فعليه الفدية ولا ايش؟ ولا اثم. اي فدية ولا اثم. القسم الثالث من فعله - 00:04:25

غير معذور بجهل ولا لسان ولا اكراه. ولا عذر يبيح له الفعل. فهذا ايش؟ فهذا عليه الاثم وعليه الفدية. عليه الاثم وعليه الفدية. وذكرنا في الجماع في درس سبق انه يترب عليه خمسة اشياء اذا كان في الحج قبل التحلل الاول. ما هي - 00:05:05

الاصول فساد النسك واجب النضي فيه قضاء في العام المقبل ها الفدية البدنية اذا كان بعد التحلل الاول يلزمته يترب عليه ثلاثة اشياء الفدية فساد الاحرام. ما هي الفقية في الواقع بعد الاتحاد الاول - 00:05:35

التحrir بين ثلاثة اشياء طيب فصار يحوها عن ماذا يفعل اذا فسد اكرامه؟ قال العلماء يخرج خارج الحرم من اي جهة كانت في مكة المؤمن يخرج خارج حدود الحرم ويخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام - 00:06:05

ليطوف طوف الافاضة وهو محرم. هذا هو خلاصة القول فيما يتعلق بمحفورات الاحرام وهنا سؤال المرأة لا تنتقل في الاحرام ولا تلبسوا قفازين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لكن نسأل هل الرجل يجوز - 00:06:25

ان يلبس القفازين نعم نقول لا يجوز للرجل ان يلبس القفازين لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس الخفين ففي الخففين سقف الرجل وفي القفازين سطر فإذا قال قائل اذا ما واجه تخصيص النهي للمرأة - 00:06:54

نقول لأن المرأة جرت العادة بأنها تلبس قفازين اما الرجل فلم تجري العادة بأنه يلبس قفازين ولهذا كان النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يعتدن لبس القفازين لاجل ستر اليدين - 00:07:28

وقد بدأ النساء والله الحمد منذ عهد قريب يلبسن القفازين لستر اليدين كعادة نساء الصحابة طيب اذا قال قائل هل يجوز للمحرم ان يغير ثوب الاحرام فالجواب نعم يجوز ان يغيره لكن الى ثوب يجوز لبسه. فيجوز ان يغير الرداء الى رداء - 00:07:47

او الازار الى ازار ثاني. او المرأة تغير ثيابها. ولا حرج في ذلك. ما دام تغيره الى لباس جائز فلا حرج فيه لأن الاصل الحل. والجواز حتى يقوم دليل على المنع - 00:08:23

رجل اتسخ رداءه فاراد ان يخلعه او ان نعم يخلعه ليغسله هل هذا جائز؟ نعم. هل يجوز ان يجعل فيه طيبا قبل ان يلبسه ثانية؟ لا يجوز لأنه لا يجوز للمحرم ان يستعمل الطيب ابتداء. فإذا خلع رجاءه ليغسله فلا يجوز ان يعيده - 00:08:46

مديبا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا ثوباً مسّه الزعفران ولا الورس طب هل يجوز للمرأة ان تغطي وجهها بدون نقاب يقول بعض العلماء نعم يجوز. لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الانتقام - 00:09:22

والانتقام لباس الوجه. ولن ينفي عن تغطية الوجه بلغها عن النقاب فيجوز للمرأة ان تغطي وجهها وهي محمرة ولهذا لو ان الانسان لف على رجليه خرقه هل يحرم عليه ذلك او لا - 00:09:47

اجيبوا لا يحرم عليه لأنها ليست خف. والنبي صلى الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ستر الرجل النهي عن لبس الخف وفرق بين الامررين فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة اي ان تلبس النقاب فانه لا يلزم من ذلك ان تنهى - 00:10:11

عن ستر الوجه لكن اكثر اهل العلم يرون انها منهية عن ستر الوجه الا اذا كان حولها رجال غير محارم فيجب عليها ان تسكّت تستر الوجه لأنه لا يجوز للمرأة ان تكشف وجهها ورجل اجنبي ينظر اليها - 00:10:35

او يمكن ان ينظر اليها. بل عليها ان تستره لأنها مأمورة بذلك. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت بل ان النساء كن يسترن وجوههن اذا مر الركبان قريباً منها - 00:11:03

هل يجوز للمحرم ان يغتسل بدون جنابة؟ نعم يجوز. ما الدليل الدليل عدم الدليل لأن ما في دليل على المنع بل ثبت الجواز عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - 00:11:24

وهو محرم وهذا يؤيد الاصل هل يجوز للمحرم ان ينغمس في الماء نعم اذا وما استغط رأسك نعم نعم نقول يجوز ان ينغمس في الماء. لأن هذا لا يسمى صفرا للرأس - 00:11:46

ولا ولم يعتقد الناس ان يستروا كؤوسهم بالانغماس في الماء فإذا كان الانسان مثلاً عنده بركة عميقه نزل يسبح بها وغمس نفسه فيها فلا حرج عليه ولو كان محurma لأن الاصل - 00:12:21

ما هو الاصل الحل. وليس هذا من تغطية الرأس واظنه ايضا لا اظن ان الرأس دين في وسط الماء كذا ولا لا؟ لكن هذا ليس هو السبب لأن الانسان لو غطى رأسه بزجاجة - 00:12:41

يجوز ولا لا؟ لا يجوز. لا يجوز ولو كان يرى الرأس من وراء الزجاجة. انما العلة في ذلك ان الانغماس في الماء لا يعد سطراً للرأس. والنبي عليه الصلاة والسلام يقول لا تخمو رأسه - 00:13:05

ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله تعالى ان يجعل فيه خيرا وكفاية لنتلقى الاسئلة الواردة حول هذا الموضوع - 00:13:23